

ح اولاً بل يسهل على الرجل الخسيس ح صرح بعض الاصحاب بالثاني ولا يخرج عن فقه وانما
الجماعة مسعدة في غير ذلك التخييف فقل يسقط فريز التيمم اذ لا يظهر من بعض الاصحاب
الاول وصرح اهل الثاني وهو جليل ولا يمكن التخييف فصرح بعض الاصحاب بصحة
وانا كانت النجاسة المرفوعة متخلفة فظهر من بعض الاصحاب يسقط التيمم ويحل
لا يسقط بل يسهل على الخسيس الخليل كما يسهل على الجبيرة وهو الاقرب الامة وكلما يوقف
على الطهارة المائية من الوضوء والغسل ويستباح بها هل يستباح بالتيمم والطهارة
التيممية عند عدم المائية وجود مسوعات التيممية ولا اختلف الاصحاب في ذلك
فذهب المعظم الى الاول وخالف في ذلك بعض الاصحاب فبعض الكلية المذكورة
وهو ضعيف بل المحمد هو القول الاول ويترجم عليه صور منها صحة المقتولة
بالتيمم بالنسبة الى من خدر عليه الطهارة المائية سواء كانت وضوءاً وغسلاً كما مر
به بعض جماعة ولا فرق في الصلوة بين التيمم مطاً والماء فانه كل ما مر به بعض
الاصحاب ولا في الحديث المنع مما المتفق اشره بالتيمم بين ان يكون من الاحداث
الموجبة للوضوء كالبول والغائط وغيرها ومن الاحداث الموجبة للفعل كالجمابة
والخيف ومس لبت وغيرها فيجب التيمم بالصلوة الموجبة ويستحب للمندوب
منها صحة الطواف بالتيمم بالنسبة الى من خدر عليه الطهارة المائية مطاً كما مر
به جماعة ولا فرق في الطواف بين الطواف الواجب والمستحب كما مر به بعض الاصحاب
فيجب التيمم بالطواف الواجب والمستحب للمندوب من رومها جازم دخول المندوب
واللبت في غيرها من سائر المساجد بالتيمم بالنسبة الى من خدر عليه الغسل من الجمابة
والخسيس وغيرها مما يتبع من الامرين كما مر به جماعة فيجب التيمم بالامرين ان يصاح كما مر

بجماعة وان لم يجب التيمم ولكن يجوز لها فليسبب ومنها قوله الغرامة
المعززة على تجنب الخائض والنفساء مع عدم الغسل بالتيمم في صورة خدر الغسل
كما مر به جماعة في التيمم لادان وجب كما مر به جماعة اي لا يجب استحباب
له ومنها جازم من كتاب الفرائض بالتيمم المائية بالنسبة الى من خدر عليه الطهارة المائية
سواء كانت وضوءاً وغسلاً كما مر به جماعة ولا فرق في الحديث المنع من ذلك بين
ان يكون من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل ويلزم من ذلك انه يجب التيمم ليدان
ذهب ذلك ويعتقد من الطهارة المائية كما اشار اليه جماعة وانما العريبي ذهب
استحبها ما يركب عن الوضوء ان كان حدثاً بالاماء مع مطاً وبلا من الغسل ان كان حدثاً
من الاكبر مطاً وبالجملة يتوقف على التيمم قبل ان يتوقف على الطهارة المائية اذ احدثت
فقط هذا يتوقف عليه وطرا كقوله انما انقطع منها التيمم وعانها الطهارة المائية
ولم يقبل منها وقتها بعد جواز وطها من غير كاشا ليه من الاصحاب وهل يتوقف
صوم الجنب والخائض ونحوهما ممن يجوز له الصوم بدون الغسل على التيمم قبل الفجر
اذ لم يتمكنوا من الغسل ولا ذهب بعض الاصحاب الى الاول وافترق الثاني والاول
صحيح هو القول الاول وهو امر بلا اشكال وما يتوقف على الطهارة المائية و
يستحب له فلا يتوقف عليها صحة هل يتوقف على الطهارة التيممية ويستحب له اذا خدرت
المائية او لا احد صحتها باحد الامرين ولا كذا باس بالاول ولا يمكن استفاضة من
طراف الاصحاب واختلف الاصحاب في ان التيمم هل يرفع الحدث كبدل من الطهارة
المائية ام لا فان ذهب المعظم الى الثاني وحكي ان جازم الاول والا قرب خدر هو القول
الاول **باب المياه واقسامها** واحكامها كما صدق عليه اسم الماء ولا يرفع بغيره